



4 يناير 2023

**تعميم رقم ( 1 ) لسنة 2023**  
**بشأن التزام مكاتب المحاماة بضوابط عمليات التقييم المؤسسي**  
**لمخاطر تمويل انتشار التسليح**

نفاذا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة، فإنه يتعين على مسؤولي الامتثال المعيّنين بمكاتب المحاماة الالتزام بالتدابير والإجراءات التالية:

1. تحديث السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكاتب المحاماة وتضمينها محاور تنفيذية تهدف إلى تقييم ومعالجة مخاطر انتشار التسليح وتمويله، من خلال تحليل البيانات التي تظهر لديهم كنتيجة مباشرة لطبيعة أعمالهم وأنماط العملاء ونطاق الخدمات التي تقدمها تلك المكاتب إليهم، وأخصها الالتزام التام بإرشادات مجموعة العمل المالي (فاتف) في مجال وقف انتشار التسليح وتمويله، والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الدخول إلى الموقع (<https://www.fatf-gafi.org>)
2. إجراء عمليات التقييم المؤسسي لمكتب المحاماة وفقا للإرشادات والتوجيهات الصادرة عن المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار (ECON) بصفته الجهة المختصة بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 بشأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار الذي يهدف إلى منع التداول غير المشروع وغير المصرح به للسلع التي تساهم في إنتاج أو تطوير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المرتبطة بها ووسائل إيصالها، ويمكن الاطلاع على تلك الارشادات والتوجيهات من خلال موقع المكتب التنفيذي (<https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae>).

وهذا للعلم والعمل بمقتضاه،

م/عبد الرحمن محمد الحمادي  
وكيل الوزارة بالإنابة

